


لِيَسْتِرِ مَنْ أَبْشَعَ



إعداد
د. زيد عبد العزيز
د. علي جمعة
أستاذ المضادة - كلية الآداب
جامعة الأزهر

الهار، الطبع و النسخ و التوزيع



اهداءات ٢٠٠٣

د/ على جمعه محمد

القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِيَسِيرُ مِنَ الْجِنَاحِ

الطبعة الأولى
١٤٢١ - ٥٠٠٠ م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع : ٢٠٠٠/٨٧٩١

I.S.B.N :

977 - 5679 - 41 - 9

طلب جميع مطبوعاتنا من : مكتبة المجلد العربي ١١٦ ش جوهر القائد - أمام
جامعة الأزهر - ت : ٥٩١٢٥٢٤


توزيع جميع كتبنا في المملكة المغربية عن طريق : دار الأمان للنشر والتوزيع ٤
زنقة المامونية - الرباط

هاتف : ٢٧٦ - ٢٧٣ (٢١٢ - ٧) فاكس : ٠٥٥ - ٢٠٠٠ (٧ - ٢١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعداد د. زينب عبد العزيز
تقديم ومراجعة د. علي جمعة
جامعة الأزهر

النهار للطبع والنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وآلها وصحبه ومن
والآله . وبعد ، ،

فلقد قام كل علماء عصر من العصور بواجب وقتهم ، وكان غرضهم
نقل هذا الدين لمن بعدهم ، امثالاً لقول النبي ﷺ : (بلغوا عني ولو آية) ،
فرضي الله عنهم ، وببارك نشاطهم وفعلهم ، وانتشر الإسلام في ربوع
الأرض ببركة ذلك النشاط وهذه الهمة العلية وجاء عصرنا فبعد الناس
عن دينهم ، وصعبت عليهم أحکامه وتشوش ذهن الكبار قبل الصغار
وانفروا عن تراثهم وعن فهمه ، وبين يدنا اليوم قراءة جديدة لكتاب
قديم ، قرأته أستاذة في الحضارة ، ويسرت عبارته للمعاصرين ، كبيرهم
وشابهم ، حيث رأت أن أول إعادة حضارة المسلمين فهم أساس
حضارتهم وإدراك مفهوم جوهرها حتى يتمكن المسلمون من البناء عليها
 والاستمرار فيها ، فقامت بذلك ببعض واجب العصر ، من نقل الدين
لمن بعدها ، فكان ذلك التيسير في ذاته دليلاً على استمرار الحضارة
الإسلامية وأشاره إلى بقاء جوهرها وهو دين رب العالمين إلى عباده
أجمعين.

ولقد راجعت الكتاب فوجده قد حافظ على الأحكام الشرعية المرعية كما هي على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي حتى مع تيسير العبارة والتصريف في الصياغة فعسى أن ينفع الله به كما نفع بأصله وأن يكون سبباً لعودة المسلمين إلى معرفة أحكام الله والالتزام بها لتحصيل السعادة في الدارين آمين .

د. على جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق
الأمين وبعد،،

فلقد قرأت كتاباً صغيراً في الفقه الإسلامي وهو كتاب الإمام أبي
شجاع الشافعي وهو كتاب شائع في التدريس والتعليم الديني في مصر
والعالم الإسلامي ، وعلى الرغم من ذلك وجدت لغته بعيدة عن جمهور
المتعلمين في عصرنا فأردت أن أفك عبارته وأن أشرح بعض الألفاظ التي
أصبحت غريبة على أسماع أبنائنا بل على أسماع كثير من الكبار الذين لم
يتعلموا التعليم الديني في معاهد المعمورة ، واستبدلت بالصعب السهل
والمصطلحات معانيها على أمل أن يرجع سهلاً على الناس مقبولاً لدى
الجمهور منهم كما أراده صاحبه .

وهذه هي الطبعة الأولى التي نود أن تشيع في أواسط المتعلمين وأن
يرسلوا لنا بما قد يكون صعب عليهم منه لتعديلها في الطبعات القادمة إن
شاء الله حتى نصل به إلى المراد الذي أردناه وهو تيسير الفقه الإسلامي
على الناس وأن يعلموا أمور دينهم .
والله ينفع به ...

زينب عبد العزيز

أستاذ الحضارة - كلية الآداب

Λ

كتاب الطهارة

*** أنواع المياه وأقسامها :**

المياه التي يجوز بها التطهير سبعة أنواع : ماء السماء ، وماء البحر ،
وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرد .

والمياه على أربعة أقسام ، هي : ماء ظاهر مطهر غير مكروره ، وهو
الماء كما خلقه الله . وماء ظاهر مطهر مكروره ، وهو الماء الذي تم
تسخينه في إناء من معدن في الشمس . وماء ظاهر غير مطهر ، وهو الماء
المستعمل الذي تغير بما خالطه من الطاهرات كالعطر أو الصابون . وماء
نجس ، وهو الذي حلّت فيه نجاسة وكانت كميته أقل من مائتين لترًا
تقريباً أو كان أكثر من ٢٠٠ لتر فتغير . أما إذا كان أكثر من ٢٠٠ لتر
ولم يتغير فليس بنجس .

*** تطهير جلود الميّة :**

وجلود الميّة تطهر بالدباغة إلا جلد الكلب والخنزير ، وما يتولد
منهما (أي بمخالطة كلب وخنزيرة أو خنزير وكلبة) ، أو من أحدهما
من حيوان ظاهر (كالكلب والمذيب) . وعظم الميّة وشعرها نجس إلا
عظم الإنسان وشعره لكرامته عند الله .

*** استعمال الأواني :**

لا يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة ويجوز استعمال الأواني المصنوعة من المواد الأخرى على أن تكون ظاهرة .

*** السواك :**

والسواك مستحب في كل الأوقات إلا بعد فترة أذان الظهر بالنسبة للصائم . وهو أكثر استحباباً في ثلاثة مواضع : عند تغير طعم الفم بعد فترة صمت طويلة أو عدم الأكل والشرب لفترة طويلة ، وعند القيام من النوم ؛ فالنوم ينعدم فيه الكلام والأكل والشرب . وعند القيام إلى الصلاة ، سواء عند الوضوء أو عند تجديده .

*** فروض الوضوء :**

وفروض الوضوء ستة أشياء : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين حتى المرفقين ، ثم مسح جزء من الرأس ، وغسل القدمين إلى الكعبين ، بالترتيب المذكور .

أما السنة في الوضوء فهي عشرة أشياء : البسمة عند بدء الوضوء ، غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء إن لم تكن هناك مياه جارية أو من الصنبور مباشرة ، المضمضة ، الاستنشاق ، مسح كل الرأس ، مسح الأذنين من الخارج والداخل بماء جديد ، تخليل شعر اللحية الكثيفة ،

تخليل أصابع اليدين والقدمين ، تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ، التثليث أي تكرار الطهارة ثلاث مرات في كل خطوة من خطوات الوضوء ، مع مراعاة التتابع على التوالي وعدم قطع خطوات الوضوء .

*** الاستتجاء :**

الاستجاء واجب من البول ومن الغائط . والأفضل أن يستتجي بالأحجار لمن في الصحراء مثلاً ، ثم يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ، وإذا أراد الاقتصار فالماء أفضل .

ويتجنب استقبال القبلة أو أن يوليه ظهره ، كما يتتجنب التبول وقضاء الحاجة في الماء الراكد ، وتحت الشجرة المثمرة ، وفي الطريق وأماكن الظل - فذلك يستوجب اللعنة ، كما يتتجنب الجحور التي في الأرض خوفاً من الحشرات المؤذية التي يمكن أن تخرج فتخيفه أو تؤذيه ولا يتكلم أثناء البول والغائط - ولا يستقبل الشمس ولا القمر لا بصدره ولا بظهره وإنما بأحد جانبيه .

*** نواقض الوضوء :**

واللدي ينقض الوضوء ستة أشياء : أي شيء خارج من السبيلين (الفرج والشرج) ، والنوم إلا إذا نام جالساً بحيث لا يمكن أن يخرج منه شيء ، وزوال العقل بأي مسكن أو مرض ، ولمس الرجل المرأة التي من

غير محارمه بدون حائل ، ومسُّ فرج الآدمي بباطن الكف ، ومسُّ حلقة دبره .

* الغسل وموجباته :

والذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي : الجماع ، وإنزال المني ، الموت . وثلاثة تختص بها النساء وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة .

* فرائض الغسل وسننه :

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية ، وإزالة النجاسة إن كانت على الجسم ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والجلد .

وسننه خمسة أشياء : البسمة ، والوضوء قبله ، وامرار اليد على الجسد ، وتابع هذه الخطوات على التوالي ، وتقديم الجهة اليمنى على اليسرى .

* الاغتسالات المستنونة :

والاغتسالات المستنونة سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة ، و العيدين ، والاستسقاء ، والخسوف ، والكسوف - وهذه الثلاثة لجتماع الناس لها ، والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمحنون والمغمى عليه إذا أفاق ، والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ،

وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمرات الثلاث ، وللطواف والسعى ،
ولدخول مدينة رسول الله ﷺ .

* المسح على الخفين :

المسح على الخفين جائز (بدلاً من غسل القدمين الواجب في الوضوء) بثلاثة شروط : أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة ، أي بعد غسل القدمين ، وأن يكونا ساترين لمكان الغسل المفروض من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن تتبع المشي عليهما .

والمقيم يمكنه المسح يوماً وليلة ، أما المسافر فيمكنه المسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن . وابتداء المدة بعدهما يحدث بعد لبس الخفين ، فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، يتم مسح المقيم .
ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلع الخفين ، وانقضاء المدة ، وكل ما يوجب الغسل .

* شروط التيمم :

شروط التيمم (بدلاً من الوضوء) خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ، ودخول وقت الصلاة ، الحاجة إلى الماء وتعلّم استعماله ، أو الاحتياج إليه بعد طلبه . والترااب الظاهر له غبار ، فإن خالطه جبس أو رمل لا يجوز .

ويمكن للمكلف أن يستعمل زلطة للتيم ، وهو مذهب الإمام مالك .
وفراتضه أربعة أشياء : النية ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرففين
واتباع الترتيب .

وسنته ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمني على اليسرى ، وعدم
قطع خطوات التيم .

وما يُبطل التيم ثلاثة أشياء : ما يُبطل الوضوء ، ورؤية الماء قبل
الدخول في الصلاة ، والرُّدَّة ، ويتيتم لكل فريضة ، ويصلِّي بتيم واحد
ما شاء من التوافل .

* المسح على الجبيرة :

وصاحب الجبيرة (الأربطة تغطي الجروح) يمسح عليها ، ويتيتم
ويصلِّي ولا إعادة عليه لصلواته إن كان وضع الجبيرة على طهور .

* النجاسات :

كلٌّ مائِعٌ خرجَ من السبيلين نجسٌ بما في ذلك المَذْيُ (وهو السائل الذي
ينزل عند الشهورة عند الرجال) ، إلا المَنِيُّ من الإنسان لأنَّ الله كرَّمه .

وغسلُ البول والروث واجب ، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
فإنَّه يطهر برش الماء عليه ، ولا يُعفَى عن شيءٍ من النجاسات إلا القليل

من الدم والقبح وهو الصديد ، وما ليس له نفس سائلة كالدباب والنمل، فإذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا يتجسّه .

والحيوان الحي كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهمما أو من أحدهما (مثلما في تطهير جلود الميتة) . والميّة كلها نجسة ، إلا السمك والجراد والأدمي .

ويُغسل الإناء - إذا لعّ منه الكلب أو الخنزير - سبع مرات وإحداهم بالتراب . ويُغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تكفي ، وثلاث مرات أفضل .

وإذا صارت الخمرة خلاً بنفسها ظهرت ، وإن صارت خلاً بوضع شيء فيها لا تظهر .

* الحيض والنفاس والاستحاضة :

ينخرج من فرج المرأة ثلاثة أنواع من الدماء : دمُ الحِيْض ، والنفاس ، والاستحاضة . فدمُ الحِيْض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، ولونه أسود مختدم ومؤلم . ودمُ النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . ودمُ الاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحِيْض والنفاس .

وأقل مدة للحيض هي يومٌ وليلة ، وأكثرها خمسة عشر يوماً ، وغالبها ستة أو سبعة أيام . وأقل مدة للنفاس لحظة ، وأكثرها ستون يوماً، وغالبها أربعون يوماً . وأقلُّ الظهور بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدٌ لأكثره . وأقل زمانٍ تحيض فيه المرأة تسع سنين . وأقل مدة للحمل ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وغالبها تسعه أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثانية أشياء : الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف وحْلَه ، ودخول المسجد ، والطواف ، والجماع ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الجنب^(*) خمسة أشياء : الصلاة ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف وحْلَه ، والطواف ، والجلوس في المسجد .

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومسُّ المصحف وحْلَه .

كتاب الصلاة

*** الصلوات الخمس وأوقاتها :**

الظهر : أربع ركعات ؛ وأول وقتها زوال الشمس ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال . والعصر : أربع ركعات ؛ وأول وقتها الزيادة على ظل المثلث ، وآخره في الوقت الذي يستحب عدم التأخير عنه أن يكون الظل إلى المثليين ، وفي الجواز يمتد الوقت إلى غروب الشمس . والمغرب : ثلات ركعات ؛ ووقتها واحد ، وهو غروب الشمس وعقدر ما يؤذن ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات - أي حوالي نصف ساعة وفي المذهب القديم وقت المغرب حتى أذان العشاء . والعشاء : أربع ركعات ؛ وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار متى إلى ثلث الليل ، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني عملاً بأن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها . والصبح : ركعتان ؛ وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى انتشار الضوء وفي الجواز إلى طلوع الشمس .

*** شروط وجوب الصلاة :**

شروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، وهو ما يسمى بحد التكليف .

* الصلوات المسنونة :

والصلوات التي تُعد من المسنونَ خمسَ : العيدان (الفطر والأضحى) ، والكسوفان (الشمس والقمر) ، والاستسقاء .

والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يسلّم في آخرها من غير التشهد الأوسط .

وأقلُّ الوتر ركعة واحدة ، وأوسطُه ثلات ركعات ، وأكثرُه إحدى عشر ركعة .

وهناك ثلاث نوافل مؤكدة : صلاة الليل ، وتسمى قيام الليل ، أو التهجد إن فعلت بعد النوم . وصلاة الضحى ، أقلُّها ركعتان وأكثرُها ثمان ركعات ، والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين . وصلاة التراويح ؛ وتسمى قيام رمضان ، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلِّي كل ركعتين بتسلية ولا بد من ذلك ، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وتصلِّي قبلَ الوتر .

* شروط الصلاة :

وشروطُ الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء : طهارةُ الأعضاء من الحدث والنجس ، وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان

ظاهر، والعلمُ بدخول الوقت ، واستقبال القِبْلَة ، ويجوز ترك القِبْلَة في
حالتين : في شدة الخوف (من قتال وغيره) ، وفي النافلة في السفر على
الراحلة .

*** أركان الصلاة :**

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً : النية ، والقيام مع القدرة ، وتكبيرة
الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، والركوع
والطمأنينة فيه ، والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه
، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير والتشهد فيه ،
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسلية الأولى ، ونية
الخروج من الصلاة ، وترتيب الأركان على ما تم ذكره .

*** الأذان والإقامة :**

و قبل الدخول في الصلاة هناك شيئاً : الأذان والإقامة ، والإقامة
تكون للصلوات المفروضة .

*** سنن الصلاة :**

وبعد الدخول في الصلاة هناك شيئاً : التشهد الأول (بين الركعتين
الأولين والركعتين الآخريين) ، و القنوت في الركعة الثانية من صلاة
الصبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان .

*** هيئات الصلاة :**

وهيئات الصلاة خمسة عشر خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال ، والتوجّه ، والاستعاذه ، والجهر في موضعه (أي في الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الجمعة ، والعيددين ، وخشوف القمر ، والاستسقاء ، والتراویح ووتر رمضان ، وركعی الطواف ليلاً ووقت الصبح) ، والإسرار في موضعه (أي في غير ما ذكر) ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، والتكبيرات عند الرفع والخفض (أي عند الركوع أو السجود أو القيام منه) ، وقول "سع الله من حمده ربنا وللّه الحمد" عند القيام من الركوع ، التسبیح في الرکوع والسجود ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ، يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ، إلا المسْبِحة فإنه يشير بها متشهاداً ، والافتراض في جميع الجلسات (أي الجلوس على القدم اليسرى مع نصب اليمنى وتوجيهه الأصابع للقبلة) ، والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليم الثانية (أي الجلوس على الفخذ الأيسر ونصب القدم اليمنى مع توجيهه أصابعها إلى قبلة) وتتبع هذه الجلسات بقدر الإمكان .

*** ماتخالف المرأة فيه الرجل :**

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء : فالرجل يساعد مرافقه عن جنبيه، ويُقلّ بطنه عن فجديه في الرکوع والسجود ، ويجهّر في موضع

الجهر ، وإذا نابه شيء في الصلاة سبّح (أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال : سبحان الله) ، وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه .

والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، وتحفظ صوتها بحضور الرجال الأجانب ، وإذا نابها شيء في الصلاة صفت ، وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل .

* مبطلات الصلاة :

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد ، والعمل الكثير ، والحدث ، وحدوث التجasse ، وانكشاف العورة ، وتغيير النية (بأن يتوي الخروج من الصلاة) ، واستدبار القبلة ، والأكل ، والشرب ، والقهقهة ، والارتداد عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى .

* ركعات الفرائض وأعمالها :

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة : فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسعة تشهدات ، وعشرون تسليمات ، ومائة وثلاث وخمسون تسبحة .

وجملة الأركان في الصلاة أى الأشياء التي لا تتم الصلاة إلا بها مائة وستة وعشرون ركناً : في الصبح ثلاثون ركناً ، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً ، وفي الصلاة الرباعية أربعة وخمسون ركناً .

ومَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَلوسِ صَلَّى مُضطجعًا أَيْ عَلَى جَنْبٍ .

* أنواع المتروك من الصلاة :

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض : مثل الفاتحة والركوع والسجود ... إلخ ، أو سنة : قبل التشهد الاوسط والدعاء في الفجر المسمى بالقتوت بعد الركعة الثانية ، وهيئه : مثل التكبير بين الأركان ، وقراءة السورة ووضع اليدين على اليد اليسرى أثناء القيام ... إلخ . فالفرض : لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذكره والزمان قريب أتي به وبني عليه وسجد للسهو .

والسنة : لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ، لكنه يسجد للسهو عنها .

والهيئه : لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها .

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وهو الأقل ، وسجد للسهو .

وسجود السهو سنة ، ومحله قبل التسليم .

* أوقات كراهة الصلاة :

وخمسة أوقات لا يصلُّ فيها إلَّا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكامل وترتفع قدر رمح وهو مقدار $\frac{1}{3}$ ساعة ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتکامل غروبها .

* صلاة الجمعة :

وصلاة الجماعة سُنّة مؤكدة ، وعلى المأمور أن ينسى الائتمام دون الإمام ، ويجوز أن يأتِي الحُرُّ بالعبد ، والبالغ بالماهق الذي لم يبلغ ، ولا تصح قدوة رجل بامرأة ، ولا قارئ بأمّي .

وأي موضع صلَّى في المسجد بصلاح الإمام فيه وهو عالم بصلاح الإمام ، وأجزاء ما لم يتقدم عليه . وإن صلَّى في المسجد والمأمور خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك يمنع الاستطراف أو المشاهدة ، جاز .

* صلاة المسافر :

ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) بخمسة شروط : أن يكون سفره في غير معصية ، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً (أي حوالي ٨٤ كيلو متراً تقريباً) ، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وأن يأتِي بمقيم .

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر سواء بتقديم العصر مع الظهر أو بتأخير الظهر مع العصر ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء سواء بتقديم العشاء مع المغرب أو تأخير المغرب مع العشاء ، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما .

* صلاة الجمعة :

وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والمذكورية ، والصحة ، والاستيطان (أي الإقامة وعدم السفر).

وشروط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرًا أو قرية (ومصر ما كان فيه سوق قائم وحاكم وقاض) ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، وأن يكون الوقت باقياً ، فإن خرج الوقت أو عدّمت الشروط صلّيت ظهراً .

وفرائض صلاة الجمعة ثلاثة : خطيبان يقوم فيما الخطيب ويجلس بينهما ، وأن تصلّى ركعتين في جماعة .

وهيئاتها أربع خصال : الغسل ، وتنظيفُ الجسد ، ولبسُ الثياب البيضاء ، وتقطيلم الأظافر ، والطيب ، ويستحب الإنصات في وقت الخطبة.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينَ ثُمَّ يَجْلِسُ .

* صلاة العيددين :

وصلاة العيددين سُنّة مؤكدة ، وهي : ركعتان يكبّر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام . ويختطف بعدها خطبتين : يكبّر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعاً .

ويكبّر من غروب الشمس من ليلة العيد ، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى يتم التكبير بعد الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

* صلاة الكسوف والخسوف :

وصلاة الكسوف سُنّة مؤكدة ، فإن فاتت لم تُقضَ ، ويُصلّى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين ، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما ، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود . ويختطف بعدها خطبتين . ويُسْرُ في كسوف الشمس ، ويجهّر في خسوف القمر.

* صلاة الاستسقاء :

وصلاة الاستسقاء مسنونة ، فيأمرهم الإمام : بالتوبّة ، والصدقة ، والخروج بما وقعوا فيه من ظلم الناس ، وأن يصاخ بعضهم بعضاً وينهوا من الخصم الذي بينهم ، وصوم ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع

في ثياب متواضعة لا خلاء فيها ، واستكانة وتضرع ، ويصلبي بهم ركعتين كصلاة العيددين ، ثم يخطب بعدهما - ويستغفر في خطبتيه بدل التكبيرات التي في خطبتي العيددين ، ويقلب عباءته رمزاً لرغبته في أن يغير الله حالهم إلى أحسن حال . ويكثُر من الدعاء والاستغفار ، ويدعُو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو : "اللهم اجعلها سقِيَة رحمة ، ولا تجعلها سقِيَة عذاب ، ولا مَحْقِّ ولا بَلَاء ، ولا هَدْمٌ ولا غَرَقٌ . اللهم على الظَّرَابِ والآكَامِ ، وَمِنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطْوَنِ الأَوْدِيَهِ ، اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَغْيَثَا ، هَبَيْثَا ، مَرَيْثَا ، سَحَّارَا عَاماً غَدَقاً طِيقَا مَجْلَلاً ، دائِماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينِ ، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضُّنكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الذِّرْعَ وَأَدْرِ لَنَا الضَّرَعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنْكَ كُنْتَ غَفَاراً ، فَارْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَاراً .

ويغتسل في الوادي إذا سال المطر ، ويسبح عند سماعه للرعد ورؤيته للبرق .

* صلاة الخوف :

وصلاة الخوف على ثلاثة أنواع ، أحدها : أن يكون العدو في غير جهة

القبلة ، فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف في وجه العدو ، وفرقة خلفه ، فيصلني بالفرقة التي خلفه ركعة ، ثم تسم لنفسها وتقضى إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلني بها ركعة وتنتم لنفسها ويسلم بها.

والنوع الثاني : أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ، ويحرم بهم ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر يحرمهم ، فإذا رفع سجدوا ولحقوه .

والنوع الثالث : أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ، فيصلني كيف أمكنه ، على قدميه أو راكباً ، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها . حتى إذا اشتد الالتحام كبر وذكر الله ثم سلم ويكفيه هذا .

* لبس الحرير والذهب :

ويحرم على الرجال لبس الحرير ، ولبس الذهب ، ويحل للنساء ، وقليل الذهب أو كثيره في التحرير على الرجال سواء .

وإذا كان بعض الثوب من الحرير وبعضه من القطن أو الكتان جاز لبسه ما لم يكن الحرير هو الغالب .

* ما يلزم الميت :

ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاحة عليه ، ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ،
وسقط الجنين الذي لم ينطق .

ويغسل الميت وترأ ، ويكون في أول غسله سدر (وهو ورق مدقوق
من الشجر) وفي آخره شيء من الكافور ، ويكتفن في ثلاثة أثواب بيض ،
ليس فيها قميص ولا عمامة .

ويكتئب عليه أربع تكبيرات ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى ، ويصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول:
" اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه
وأحبابه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا
أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به
منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه وقد جتناك راغبين إليك شفيعاً له . اللهم إن كان
محسناً فزد إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقد برحتك رضاك ،
وقيء فتنة القبر وعدابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ،
ولقد برحتك الأمان من عذابك ، حتى تبعشه آمناً إلى جنتك برحتك يا
أرحم الراحمين " .

ويقول في التكبيره الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتّ بعده ،
واغفر لنا وله . ويسلم بعد الرابعة .

ويُدفن في لحد مستقبلاً القبلة بأن نتصور الميت كأنه واقف يصلّي جهة
القبلة ثم نام على جانبه الأيمن (وليس كما يفعله كثير من الجهلة بأن
يضعوا قدمه في القبلة حيث يتصورون أنه كان يصلّي ثم نام على ظهره)
ويُسَلِّمُ من قبل رأسه برفق ، ويقول الذي يُنْحِدُه : بسم الله ، وعلى ملة
رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ويُرْقِدُه في قبر عمقه قامة وبسطه (أي
قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافعاً يديه إلى الأعلى) . ويُسْطِحُ القبر
ولا يبني عليه ولا يوضع عليه الجبس .

ولا يأس بالبكاء على الميت ، من غير نوح ولا شق جيب . ويعزّى
أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه . ولا يُدفن الثنان في قبر إلا حاجة .



كتاب الزكاة

* ما تجب فيه الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أشياء هي : الماشي ، والأثمان ، والزروع ، والشمار ، وعروض التجارة .

فأما الماشى : فتُجْبَ الزكَاةَ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا وَهِيَ : الْإِبْلُ ، وَالْبَقْرُ ، وَالْغَنَمُ . وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا سَتَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكِيَّةُ التَّامَّةُ ، وَالنَّصَابُ (أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَدْرًا مَعْنَى حَتَّى تُجْبَ فِيهِ الزَّكَاةَ) ، وَالْقَضَاءُ عَامٌ هَجْرِيٌّ (أَيْ قَمْرِيٌّ) عَلَيْهِ ، وَالرَّعْيُ لِلْمَاشِيَّةِ .

وأما الأثمان فهما شيتان : الذهب والفضة ، وشروط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلام ، الحرية ، الملكية التامة ، النصاب ، والقضاء عام على ملكيته .

وأما الزروع فتُجْبَ الزَّكَاةَ فِي هُنْدَةٍ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مَا يَزْرِعُهُ الْأَدْمِيُّونَ وَلَا يَنْبُتُ مَا يَنْبُتُ وَحْدَهُ كَالْغَابَاتِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْنًا يُمْكِنُ ادْخَارَهُ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ ، وَأَنْ يَكُونَ نَصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسَقَ لَا قَشْرَ عَلَيْهَا (الوسق ٧١٥ كجم) .

وأما الشمار فتُجْبِي الزَّكَاةُ عَنْهَا فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثُمْرَةُ النَّخْلِ وَثُمْرَةُ
الْكَرْمِ . وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ، والْحُرْيَةُ ،
وَالْمُلْكَيْةُ التَّامَّةُ ، وَنِصَابُهُ .

وأما عرض التجارة فتُجْبِي الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشُّرُوطِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْأَئْمَانِ
أَيْ فِي الْدَّهْبِ وَالْفَضْلَةِ .

* نِصَابُ الْإِبْلِ :

وأول نصاب الإبل أن يكون عددها خمس وفيها : شاة ، وفي عشر
إبل : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاثة شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ،
وفي خمس وعشرين : بنت مخاض أنثى (أي لها سنة ودخلت في الثانية) ،
وفي ست وثلاثين : بنت لبون أنثى (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ،
وفي ستة وأربعين : حقة (أي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة) ، وفي
إحدى وستين : جَلْدَعَة (أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) ، وفي
ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين : حُقْتَان ، وفي مائة
واحدى وعشرين : ثلاثة بنات لبون . ثم في كل أربعين جمل : بنت
لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

★ نصاب البقر :

وأول نصاب البقر ثلاثة ، وفيها : تبيع (أي له سنة ودخل في الثانية) ، وفي أربعين بقرة : مسنة (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ، والقياس على ذلك النحو دائماً .

★ نصاب الغنم :

وأول نصاب الغنمأربعون ، وفيها ، شاه جذعة من الضأن (أتمت سنة ودخلت في الثانية) ، أو ثانية من الماعز (أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وفي مائة واحدى وعشرين : شاتان ، وفي مائتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربعمائة : أربع شياه ، ثم في كل مائة شاه .

★ زكاة المال المشترك :

والشريكان في غنم أو بقر أو إبل يزكيان زكاة الواحد بسبعين شروط : إذا كان المأوى في الليل واحداً ، والموضع الذي تسرح فيه هذه البهائم واحداً ، والمرعى واحداً ، والفحول واحداً ، والشرب واحداً ، والحالب واحداً ، وموضع الحلب واحداً .

★ نصاب الذهب والفضة :

ونصاب الذهب الذي يستحق الزكاة بدءاً من عشرين مثقالاً (وهي ٨٥ جم ذهب خالص) ، وفيه : ربع العشر ، وهو نصف مثقال

أي ٢,٥، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ونصاب الفضة : مائتا درهم (٥٨٠ جم فضة) وفيه : ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ولا تجب زكاة في الخلائق المباح الذي تستعمله النساء في التزيين .

* نصاب الزروع والشمار :

ونصاب الزروع والشمار التي تستحق الزكوة ببدءاً من خمسة أو سق (أي حوالي ٧١٥ كيلو جراماً تقريباً) ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . وفيها أيضاً : إن سُقيت بماء السماء أو الماء الجاري على وجه الأرض : العشر ، وإن سُقيت بالآلات : نصف العشر .

* تقويم عروض التجارة :

ويتم تقويم عروض التجارة عند نهاية العام بما تم شراؤها به ، وينخرج من ذلك ربع العشر .

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال . وما يوجد من الركاز (وهو المستخرج من دفين الجاهلية كحفرىات الآثار ذهباً أو فضة) فيه الخمس .

* زكاة الفطر :

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام ، وبغروب الشمس من

آخر يوم من شهر رمضان ، ووجود الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ، ويزكي عن نفسه وعمّن تلزمـه نفقتـه من المسلمين حتى الخادم ومن في كفالـته : صاعـاً من قوتـ بلده ، وقدره خمسـة أرـطال وثلـث بالـ العراقي (حوالي كيلـو جـرامـان ونصف تـقريـباً) .

* ومن تدفع له الزكـاة :

وتـدفع الزـكـاة إلى الأـشـخاص الشـمـانـية الـذـين ذـكـرـهم اللهـ تعالى في كتابـه العـزيـز في قولـه تعالى : «إـنـما الصـدـقات لـلـفـقـراء ، والـمـساـكـين ، والـعـامـلـين عـلـيـها ، وـالمـؤـلـفـة قـلـوبـهـم ، وـفـي الرـقـاب ، وـالـغـارـمـين ، وـفـي سـبـيل اللهـ ، وـابـنـ السـبـيل» [التـورـة ٦٠] . وإـلى من يـوجـدـهـمـ (ـوـالـفـقـيرـ هوـ منـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ١٠ـ وـدـخـلـهـ ٣ـ ،ـأـمـاـ المـسـكـينـ فـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ١٠ـ وـدـخـلـهـ ٧ـ ،ـمـثـلاـ)ـ .

* من لا تـدفعـهـ لـهـ الزـكـاة :

وـخـمـسـةـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ :ـ الغـنـيـ بـمـالـ أوـ كـسـبـ ،ـ وـالـعـبـدـ ،ـ وـبـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ المـطـلـبـ ،ـ وـالـكـافـرـ ،ـ وـمـنـ تـقـعـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ المـزـكـيـ وـلـاـ يـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ زـعـمـ أـنـهـمـ مـنـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ .ـ



كتاب الصيام

*** شروط وجوب الصيام :**

وشروط وجوب الصيام أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
والقدرة على الصوم .

*** فرائض الصوم :**

وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، على أن تكون قبل الفجر ،
والامتناع عن الأكل والشرب والجماع وعمد القيء .

*** ما يفطر به الصائم :**

وما يُفطر الصائم عشرة أشياء ، هي : ما وصل عمداً إلى المعدة
وداخل الرأس ، مثل وضع عود في الأذن ، والحقنة في أحد السبيلين
(الفرج أو الشرج) ، والقيء عمداً ، والجماع عمداً في الفرج حتى
بدون إنزال ، وإنزال المني بسبب اللمس والتقبيل حتى بدون جماع ،
والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والارتداد عن الدين والعياذ بالله .

*** ما يستحب للصائم :**

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء ، هي : تعجيل الإفطار ، وتأخير
السحور ، وترك الكلام الفاحش والباطل كالشتم والغيبة وما إلى ذلك .
ويحرم صيام خمسة أيام هي : العيدان ، ويوم الأضحى ويوم الفطر ، وأيام

التشريق الثلاثة وهي ١٣ ، ١٢ ، ١١ من ذي الحجة بعد عيد الأضحى .
ويكره صوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثاء من شعبان) إلا أن يوافق
يوماً من أيام الصيام المعتادة كالإثنين والخميس أو قضاء صوم على
الإنسان .

* الجماع في نهار رمضان :

ومن جامع في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة
وهي: عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم
يستطيع فاطعام ستين مسكيناً على أن يعطي لكل مسكين مقدار مُدّ ، أي
حوالي ٦٠٠ جراماً تقريراً من أوسط الطعام الذي يطعم به أهله عادة .

* قضاء الصوم عن الميت :

ومن مات وعليه صيام من رمضان يُطعم عنه لكل يوم مُدّ . وينحرج
هذا من الترکه كالديون ، وإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه وتبرأ
ذمته بذلك .

* صوم الكبير والحامل والمريض :

والإنسان المسن إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مقدار مُدّ .
والحامل والمريض إن خافتا على أنفسهما أفترتا وعليهما القضاء ،
وإن خافتا على أولادهما أفترتا وعليهما القضاء والكفارة أي أن يطعما

كل يوم مسكيتاً بقدار مَدَّ ، وهو رطل وثلث بالعربي أي ٦٠٠ جرام تقريرياً . والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان بعدد الأيام التي فطراها .

* الاعتكاف :

والاعتكاف سُنّة مستحبة ، وله شرطان : النية واللُّبُث في المسجد .
ولا يخرج من الاعتكاف المندور إلا لقضاء حاجة الإنسان أو عذرٍ :
من حيض أو مرض ، ولا يمكن المقام معه . ويبطل الاعتكاف بالجماع .



ξ

كتاب الحج

* شروط وجوب الحج :

وشروط وجوب الحج سبعة أشياء هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة أي الطعام ووسيلة السفر ، وأن يكون الطريق إلى الكعبة آمناً وإمكان الم sisir .

* أركان الحج :

وأركان الحج خمسة أشياء هي : الإحرام مع النية ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت - والإجماع ينص على أن المراد به طواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق لبعض الشعر أو حلقه تماماً .

* أركان العمرة :

وأركان العمرة أربعة أشياء هي : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، وحلق الشعر أو التقصير .

* واجبات الحج :

وواجبات الحج غير الأركان شيئاً هي : الإحرام من الميقات ، ورمي الجمرات الثلاث .

* سنن الحج :

وسنن الحج سبعة أشياء هي : الإفراد ، وهو تقديم الحج على العمرة ، والتلبية ، وطواف القدوم ، والبيت المزدلفة ، وركعنا الطواف ، والبيت بنى ، وطواف الوداع . ويتجبرد الرجل عن الإحرام من المخيط (أي كل ما به خياطة تحيط بالجسم) ، ويلبس إزاراً ورداءً أيضاً .

* ما يحرم على المحرم :

ويحرم على المحرم عشرة أشياء هي : لبس المخيط ، وتغطية الرأس للرجال ، وتغطية الوجه للنساء ، وتسريح الشعر بحيث يسقط منه شعرات وكذلك محرم حلقه ، وتقليم الأظافر ، ووضع العطر ، وقتل الصيد ، وعقد الزواج ، والجماع ، ومبشرة النساء بشهوة . وفي جميع ذلك : الفدية واجبة إلا عقد الزواج فإنه لا يعقد ، ولا يفسد الحج إلا الجماع في الفرج ، ولا يخرج الإنسان من الحج إذا جامع وإنما يتمه حتى وإن كان فاسداً ثم يجب عليه قضاءه في العام التالي .

ومن فاته الوقوف بعرفة تخلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء والهديء ، ومن ترك ركناً غير الوقوف بعرفة لم يحل من إحرامه حتى يؤدي ذلك الركن ، ومن ترك وجهاً لزمه أن يذبح شاه . ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء .

* الذبائح الواجبة في الأحرام:

الذبائح الواجبة في الأحرام خمسة أشياء هي : ١- الذبيحة الواجبة بترك نسك من المناسك ، وهي على التوالي : شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده ؛ ٢- الذبيحة الواجبة بالحلق والتزفه ، وهي بالاختيار : شاة أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصح على ستة مساكين (والصاع اثنان كيلو جرام ونصف تقريراً)؛ ٣- الذبيحة الواجبة ياحصار (والإحصار هو أن يُمنع الحاج من الوصول إلى الكعبة بأي وسيلة) ، فتحلل ويهدى شاة ؛ ٤- الذبيحة الواجبة بقتل الصيد ، وهي بالاختيار : إن كان الصيد مما له مثيل ، تصدق به مثله من الحيوان أو الطير ، أو قام بتشمينه واشترى بشمنه طعاماً وتصدق به ، أو صام عن كل مدة من ذلك الطعام يوماً (والمد ٦٠٠ جرام تقريراً) ، وإن كان الصيد مما لا مثل له ، أخرج بقيمة طعاماً أو صام عن كل مدة يوماً ؛ ٥- الذبيحة الواجبة للجماع ، وهي على التوالي : ناقه ، فإن لم يجدها فقرة ، فإن لم يجدتها فسبعين من الغنم ، فإن لم يجدتها قام بتشمين الناقة واشترى بشمنها طعاماً وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مدة يوماً .

و لا يكفيه التصدق بالهدى ولا بالطعام إلا إذا كان ذلك بالحرم على
فقراء ومساكين البيت الحرام ، ويكتفى أن يصوم حيث شاء .
و لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة : والحرم ومن تحلى إحرامه
في ذلك سواء .



كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

*** أنواع البيوع :**

البيوع ثلاثة أنواع : بيع عين مرئية : فذلك جائز ؛ وبيع شيء موصوف في المدمة : فجائز إذا ما طابت الصفة ما تم الاتفاق عليه ، مثل البيع عن طريق الدليل (الكتالوج) ، وبيع عين غائبة لم تشاهد : فلا يجوز لاحتمال خطر الغش والخداع .

ويصح بيع كل ظاهر ، متتفق به ، مملوک للشخص ، ولا يصح بيع عين نجمة ، كالدم وروث البهائم واللحم والخنزير ولا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات .

*** الربا :**

والربا إنما يكون في الذهب والفضة وكافة أنواع الأطعمة ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه لأنهم يستوون في المعصية .

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك ، إلا متماثلاً نقداً - أي بنفس القيمة . ولا يجوز بيع ما اشتراه حتى يقبض ثمنه ، ولا بيع اللحم مقابل حيوان .

ويجوز بيع الذهب بالفضة نقداً في الحال .

وكذلك الأطعمة : فلا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا إذا كان موجوداً . ويجوز بيع الجنس منها بغيره مع الزيادة إذا كان موجوداً . ولا يجوز بيع الغر - أي ما فيه خطر الغش والخداع .

* خيار المجلس :

وللمتباينين حرية الاختيار (أن يفسخ العقد ويرد البيع) ما لم يتفرقا ويغادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر أحدهما أصبح العقد ملزماً . ولهما أن يشتروا الخيار لمدة ثلاثة أيام (والخيار: أن يكون لكل منهما الرجوع في العقد) . وإذا وجد بالبائع عيب فللمشتري أن يرده .

ولا يجوز بيع الشمرة مطلقاً إلا بعد ظهور صلاحها ونضجها .

* السلم :

وهو أن يتفق اثنان على أن يدفع أحدهما النقود الآن ويتخذ البضاعة بعد مدة معينة يتفق عليها ، ويصبح السلم حالاً ومؤجلاً فيما توافرت فيه خمسة شروط ، هي : أن يكون مضبوطاً وفقاً للمواصفات ، وأن يكون نوعاً واحداً لم يختلط به غيره ، ولم تدخله النار لتغييره ، وأن لا يكون معيناً - أي عيناً حاضرة يشار إليها ، ولا من معينٍ .

ولصحة المُسْلَم فيه هناك ثانية شروط ، هي : أن يوصف الشيء بعد

ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهل به ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت استحقاقه ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبه ، وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضا قبل الافتراق ، وأن يكون عقد تدوين الدين نافذاً لا يدخله خيار الشرط .

★ الرهن :

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه لتوثيق الديون ، إذا استقر ثبوتها في الذمة . وللرهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدى ، وإذا سدد بعض الدين لم يخرج شيء من الرهن حتى يتم سداده جميعه .

★ الحجر :

ويقع الحجر على ستة أشخاص : الصبي ، والجنون ، والسفيه المبذر ماله ، والمفلس الذي تراكمت عليه الديون ، والمريض الذي يخشى عليه من الموت ، وذلك : فيما زاد عن ثلث ثروته التي ستصبح تركة لورثته ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة .

وذلك لأن تصرف الصبي والجنون والسفيه غير صحيح ، وتصرف المفلس يصح في ذمته بالديون ولا يصح في عين ماله ، وتصرف المريض فيما زاد على الثالث موقوف على إجازة الورثة من بعده ، وتصرف العبد الذي يكون في ذمته يتبع به حتى ولو بعد عتيقه .

*** الصلح :**

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال ، وما أفضى إليها ، وهو على نوعين : إبراء ومعاوضة . فالإبراء هو أن يقتصر الدائن من حقه على بعضه ، ولا يجوز تعليق الإبراء على شرط . والمعاوضة هي : عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجرئ عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يقيم "تنده" في طريق نافذ ، بحيث لا يتضرر به الملا، ولا يجوز في الطريق المشترك إلا بإذن الشركاء .

*** الحوالة :**

وشروط الحوالة أربعة أشياء : رضا المُحيل ، وقبول الذي تحوّل ، وكون الحق مستقرًا في الدمة ، واتفاق ما في ذمة المُحيل والمحال عليه : في الجنس ، والنوع ، وحلول الوقت ، والتأجيل . وتبرأ بها ذمة المُحيل ، ولا يشترط موافقة ورضا المحال عليه .

*** الضمان :**

ويصح ضمان الديون المستقرة في الدمة إذا عُرِفَ قدرها ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامنين والمضمون عنه ، إذا كان الضمان على ما أوضحتنا . وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه . ولا يصح ضمان المجهول ، ولا الدين الذي لم يستقر في الدمة ، إلا أن يضمن للمشتري الثمن إذا ثبت أن المباع لغير البائع أو كان معيًّا .

*** الكفالة :**

والكافالة بالبدن جائزة ، إذا كان على المكفول به حق لآدمي .

*** الشركة :**

وللشركة خمس شروط هي : أن يكون على نقد متعامل به ، وأن تتفق الأموال في الجنس والنوع ، وأن يخلطا المالين ، وأن يأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف ، وأن يكون الربح والخسارة على الطرفين . ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما بطلت الشركة .

*** التوكيل :**

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو أن يتوكّل .

والتوكييل عقد جائز – أي لا يلزم بالاستمرار فيها لا الوكيل ولا الموكيل ، ولكل منهما فسخها متى شاء ، وتفسخ بموت أحدهما . والوکيل أمن فيما يقبضه وفيما يصرفه ، ولا يضمن إلا بالتقدير في واجباته أو التعدي عمدًا .

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شروط : أن يبيع بشمن المشل أي بشمن السوق وأن يكون بنقد البلد ، ولا يجوز أن يبيع من تلقاء نفسه . ولا يشهد على موكله إلا يأذنه .

*** الإقرار :**

والمقر به نوعان هما : حق الله تعالى كالاعتراف بجريمة تستوجب الحد كالزنا ، وحق الأدمي كالاعتراف بدين في ذمة المعترف لشخص آخر . فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه بعد الإقرار ؛ به فلا يقام عليه الحد ، وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به .

وتتطلب صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط هي : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، فلا يصح من صبي أو مجنون أو مكره على الإقرار . وإن كان الإقرار بمال وجب فيه شرط واحد هو : الرشد . وإذا لمجهول بشيء مجهول رجع إليه في بيانه . ويصح الاستثناء في الإقرار بشرط أن يكون متصلةً به من غير فاصل زمني فيقول "على عشرة إلا اثنين" ، ولا يؤخر كلمة "إلا اثنين" .

وهو في حال الصحة والمرض سيان .

*** الإعارة :**

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً - أي أنها لا تستهلك بالإعارة فلا يجوز إعارة شمعة للإضاءة لأنها تستهلك . ويجوز أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة ، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها .

*** الغصب :**

ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده ، مضافاً إليه قيمة ما نقص من المال، وأجره مثله . فإن تلف ضمه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمتها إن لم يكن له مثل ، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

*** الشفعة :**

والشفعة واجبة بالاشتراك في العقار أو الأرض دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينفصل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع . وهي على الفور ، فإن أخرها وهو قادر عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة بقطعة من أرض أو سهم من عقار أخيه الشفيع بغير المثل . وإن كان الشفعاء جماعة استحقواها على قدر الأموال.

*** المضاربة :**

وللمضاربة أربعة شروط هي : أن تكون على النقود السائلة ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو فيما لا يقطع وجوده غالباً، وأن يشترط له نسبة معينة من الربح ، وأن لا يقدر بمدة معينة .
ولا ضمان على العامل إلا بعدوان ، وإذا حصل ربح وخسارة جُبرت الخسارة بالربح .

*** المساقاة :**

والمساقاة هي أن يعمل أحدهم ، عند صاحب النخل أو الحديقة في مقابل شيء من الثمرة التي ستحقق ، وهي جائزة على النخل والعنب ، وها شرطان هما : أن يقدرها بمدة معلومة ، وأن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الشمار.

والعمل فيها على نوعين ، هما : عمل يعود نفعه على الثمرة كالسماد ودواء النبات ، فهو على العامل . وعمل يعود نفعه إلى الأرض، فهو على رب المال .

*** الاستئجار :**

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح استئجاره ، إذا قدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة أو بعمل . وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة ، إلا أن يشترط التأجيل . ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقددين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة . ولا ضمان على الأجير إلا إذا اعتدى على العين المستأجرة فأتلفها .

*** الجعالة :**

والجعالة جائزة ، وتعرف في مصر (بالحلواة) ، وهو : أن يشترط في

رد ضالته عوضاً معلوماً ، فإذا ردها استحق ذلك العرض المشروط .

* المزارعة :

وإذا أعطي إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز . وإن حدد له جزءاً مما يخرج منها بذهب أو فضة ، أو شرط له جزءاً معيناً مما يخرج من الأرض معلوماً في ذمته ، جاز .

* إحياء الموات : (استصلاح الأرض)

واحياء الموات جائز بشرطين هما : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لسلم ، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا .

ويجب بذلك الماء بثلاثة شروط هي : أن يزيد عن حاجته ، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمة ، وأن يكون مما يبقى في بشر أو عين أي لا يحرّز في إناء ونحوه .

* الوقف :

والوقف جائز بثلاثة شروط هي : أن يكون ينتفع به مع بقاء عينه كما هي ، وأن يكون على أصلٍ موجود عائد لا ينقطع ، وأن لا يكون في محظور أي محرّم شرعاً .

وهو على ما شرط الواقف من تقديم ، أو تأخير ، أو تسوية ، أو تفضيل .

*** الْهَبَةُ :**

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ، ولا تلزم الهبة إلا باستلامها ، وإذا استلمها الموهوب له لا يحق للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون والدأ قد وهب لإبنه .

وإذا أعمرا شيئاً (أي وهبه مدة عمر الموهوب له) أو أرقبه (أي لومات الموهوب له عاد إلى صاحبه ولو مات صاحبه استقر للموهوب له)، كان للمعمر أو للمُرَقَّبِ ، ولورثته من بعده .

*** الْلُّقْطَةُ :**

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها ، وأندثها أولاً من تركها ؛ إن كان على ثقة من رعايتها .

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء هي : وعاؤها الذي تحفظ فيه ، وعفاصها (أي الغلاف الذي توضع فيه) ، ووكاؤها (أي الخيط الذي تربط به) ، وجنسها ، وعددها ، وزنها . ويحفظها في مكان أمن يليق بها، ثم إذا أراد أن يتملکها يجب أن يعلن عنها لمدة سنة ، على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذي وجدتها فيه وبشتي أنواع البلاغ والإعلان . فإن لم يجد صاحبها كان له أن يمتلكها بشرط الضمان - أي تكون مضمونة عليه كالوديعة . فيردها إلى صاحبها إذا ظهر وطالب بها حتى ولو بعد مضي سنين طويلة . واللقطة على أربعة أنواع وهي :

١- ما يبقى على الدوام ، فهذا حكمه ؛ ٢- ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب ، فهو مخier بين أكله وغُرفته بدفع ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه ؛ ٣- ما يبقى بعلاج كالرطب ، فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه ؛ ٤- ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو نوعان : أ- حيوان لا يتسع بنفسه (كالدواجن) ، فهو مخier بين أكله ودفع ثمنه ، أو تركه والتطلع بالإنفاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه . ب- حيوان يتسع بنفسه (كالإبل) ، فإن وجده في الصحراء تركه ، وإن وجده في الحضر فهو مخier بين الأشياء الثلاثة فيه .

وإذا وُجد لقيط بقارعة الطريق فأخذُه ، وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية حفظاً له من الهالك . ولا يقرّ إلا في يد أمين ، فإن وُجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقة في بيت المال .

☆ الوديعة :

والوديعة أمانة . ويُستحب قبولاً من قام بالأمانة فيها ، ولا يضمن إلا بالتعدي ، وقول المودع مقبول في ردّها على المودع . وعليه أن يحفظها في حزز مثلها ، وإذا طلبه بها فلم يخرجها - مع القدرة عليها - حتى تلفت ضَمِّنَ .

كتاب الفرائض والوصايا

* الوارثون والوارثات :

* الوارثون من الرجال عشرة : الإبن ، وابن الإبن وإن سفل ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ وإن بعده ، والعم ، وابن العم وإن تباعد ، والزوج ، والمولى المُعتقُ .

* والوارثات من النساء سبع : البت ، وبنت الإبن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والملوأة المعتقة .

* ومن لا يسقط في الميراث بأي حال خمسة ، هم : الزوجان ، والأبوان، وولد الصُّلُب .

* ومن لا يرث بأي حال سبعة : العبد ، والمدبر (أي المعلق عتقه على موت سيده) ، وأم الولد (أي الأمة التي حلت من سيدها) ، والمكابر (العبد الذي تعاقد على حرفيته) ، والقاتل ، والمرتد ، وأهل ملتين (أي مسلم وكافر) .

* وأقرب الغصبات (أي الذي يرث ما بقى من المال بعد توزيع أنصبة أصحاب الفروض) : الإبن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ

لالأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنه ، فإن انصرمت العصبات
فالمولى المعتق .

* الفروض المذكورة في كتاب الله ستة :

النصف ، والربع ، والثمن ، والثان ، و الثالث ، والسدس .

والنصف : فرض خمسة أشخاص هم : البنت (إن كانت واحدة) ،
وبنت الابن (قياساً على البنت بالإجماع) ، والأخت من الأب والأم ،
والأخت من الأب (إن لم يكن للمتوفى ولد) ، والزوج إذا لم يكن معه
ولد .

والربع : فرض لشخصين هما : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو
فرض الزوجة مع الزوجات مع عدم وجود الولد أو ولد الابن .

والثمن : فرض الزوجة أو الزوجات ، مع وجود الولد أو ولد الابن.

والثان : فرض لأربعة أشخاص هم : البنتان ، وبنتا الابن ، والأختان
من الأب والأم ، والأختان من الأب .

والثالث : فرض لشخصين هما : الأم إذا لم تُحجب (أي لم يكن
لزوجها ولدٌ وورثه أبواه فلها الثالث) ، وهو للاثنين فصاعداً من الإناث
والأخوات من ولد الأم .

والسدس : فرض لسبعة أشخاص هم : الأم مع الولد أو ولد الإبن ، أو اثنين فأكثـر من الأخوة والأخوات ، وهو للجدة عند عدم وجود الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب ، وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجد عند عدم وجود الأب ، وهو فرض الواحد من ولد الأم .

وتسقط الجدات بوجود الأم ، والأجداد بوجود الأب . ويسقط الأخوة والأم مع أربعة أشخاص هم : الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد . ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة أشخاص هم : الإبن ، وابن الإبن ، والأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة ، وبالأخ للأب والأم . وأربعة أشخاص يعصبون أخواتهم ، هم : الإبن ، وابن الإبن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب .

وأربعة أشخاص يرثون دون أخواتهم ، هم : الأعمام ، وبنو الأعمام ،
وبني الأخ ، وعصابات المولى المعتق .

الوصية :

وتحوز الوصية بالعلوم والجهول (أي التوصيه بشيء غير معين ، كأي ثوب مثلاً) ، وبالوجود والمعدوم (أي بما ستطرحه شجرة ما).

والوصية لا تجوز إلا في الثالث ، فإن زاد وقف تفريدها على موافقة الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث شرعي إلا أن يحيزها باقي الورثة .

وتصح الوصية من كل بالغ عاقل ، لكل من يجوز له الامتلاك ، وفي سبيل الله تعالى.

وتصح الوصية إلى من اجتمع فيه خمسة خصال : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والأمانة .



كتاب الزواج

وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

*** حكم الزواج :**

الزواج مستحب لمن يحتاج إليه . ويجوز للإنسان الحر أن يجمع بين أربع نساء حرائر ، ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين . ولا يتزوج الحر من أمة إلا بشرطين : عدم وجود مهر الحرة أو الخوف من الوقع في فاحشة الزنا . فإن لم يتتوفر هدان الشيطان فيحرم عليه الزواج من الأمة .

والنظر إلى المرأة على سبعة أنواع : أحدها نظرة إلى أجنبية لغير حاجة، فهي نظرة غير جائزة ، والثانية : نظرة إلى زوجته أو أمته ، فيجوز أن ينظر إلى أي شيء منها . والثالثة : نظرة إلى ذوات محارمه ، أو أمته المزوجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة . والرابعة : النظر من أجل الزواج ، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين . والخامسة : النظر للمداواة ، فيجوز النظر إلى الموضع التي يحتاج إليها لتشخيص المرض أو العلاج . والسادسة : النظر للشهادة أو للمعاملة ، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة . والسابعة : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى الموضع التي يحتاج إليها ، دون ما بين السرة والركبة .

* الولي والشهود :

لا يصح عقد الزواج إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان على غير ذلك فهو باطل . ولا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها ، فالتي تزوج نفسها هي الزانية . وينطبق هذا الشرط على البكر فقط .

ولا بد في الولي والشاهددين من ستة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة .

إلا أنه لا يفتقر زواج الذمية إلى إسلام الولي ولا زواج الأمة إلى عدالة السيد .

وأولى الولاية هو الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم أي الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب . فإذا لم توجد العصبات فالمولى المعتق ، ثم عصباته ، ثم الحاكم (فالسلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له) .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتمدة (أي من لم تُوفِّ عدتها) ، ويجوز أن يعرض لها ويتزوجها بعد انقضاء عدتها .

والنساء على نوعين : ثبات وأبكار ؛ فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على الزواج ، والثيب لا يجوز تزويجه إلا بعد بلوغها وإذنها ، فهي أحق بنفسها من ولتها . أما البكر فتستشار وليس مشورتها ملزمة .

* المحرمات في الزواج :

المحرمات في الزواج بالنص القرآني أربع عشرة : سبع منها بالنسب، وهن : الأم وأمها وهكذا ، والبنت وبنتها وبنتها وهكذا ، والأخ ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت . واثنتان بالرضاعة هما : الأم المرضعة ، والأخ من الرضاعة . وأربع محرمات بالمصاهرة ، هن : أم الزوجة ، والربيبة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن . وواحدة محرمة من جهة الجمع ، وهي : اخت الزوجة . ولا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

وتُردد المرأة بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرُّثق (أى انسداد محل الجماع باللحم) والقرآن (أى انسداد محل الجماع بعظام). ويُردد الرجل بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجب (أى قطع عضو الذكرة) والغُنة .

* المهر :

ويستحب تسمية المهر عند الزواج فهو عطية وهبة مفروضة ، فإن لم يسمَّ صحيحاً العقد . ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه ، أو يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها ، فيجب مهر المثل .

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة . ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها .

* وليمة العرس :

والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا إذا وجد عذر .

* القسم بين الزوجات :

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة من حيث النفقه والمبيت .

ولا يدخل الزوج على غير المقسم لها لغير حاجة ، وإذا أراد السفر أقرع بينهن ، وسافر مع التي تخرج لها القرعة .

وإذا تزوج جديدة خصها بسبعين ليال إن كانت بكرًا ، وبثلاث إن كانت ثيًّا . وإذا خاف عصيان المرأة وترفعها وعظها ، فإن أبنت إلا العصيان هجرها (أي أن يوليهما ظهره ولا يكلمهما) ، فإن أصرَّت على عصيانها هجرها وضربها ضرباً خفيفاً للتأديب ، ولا يضرب الوجه بل على اليد أو الكتف إظهاراً لعدم رضاه عما تفعل ، ويسقط بالعصيان قسمُها ونفقتها .

* الخلع :

والخلع هو أن تدفع الزوجة مبلغاً من المال للحصول على حريتها .

وهو جائز على عَوْض معلوم ، وتحصل به المرأة على حريتها . ولا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد لأن الخلع طلاق يائِن أي تام . ويجوز للمرأة أن تقوم بالخلع وهي ظاهرة أو وهي حائض . ولا يقع الطلاق إذا أوقعه الرجل على المختلعة بعد الخلع لأنها أصبحت غريبة على الزوج حينئذ .

* الطلاق :

الطلاق نوعان : صريح وكناية . وللطلاق الصريح ثلاثة ألفاظ هي: الطلاق ، والفراق ، والسراح . ولا يحتاج الطلاق الصريح إلى النية لورود هذه الألفاظ الثلاثة في الشرع وتكررت في القرآن بمعنى الطلاق . أما الطلاق بالكناية فيعني كل لفظ احتمل الطلاق وغيره وهو يحتاج إلى النية . كأن يقول : " الحقي بأهلك " فإن لم يكن ينوي الطلاق وهو ينطق بهذا القول لا تطلق .

والنساء في الطلاق نوعان : نوع في طلاقهن سنّه وبدعة ، وهن ذات الحيض . فالسنّه هي أن يوقع الطلاق وهي في ظهر ولم يجامعها ، والبدعة هي أن يوقع الطلاق وهي حائض أو في فترة ظهر قد جامعها خلاها . أما النوع الآخر الذي ليس في طلاقهن سنّه ولا بدعة ، فهن أربعة : الصغيرة ، والأيّة (التي انقطع حيضها) ، والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها ، (ومختلعة هي تلك التي تدفع قدرًا من المال للحصول على حريتها) .

* طلاق الحر والعبد :

ويمكحر ثلاثة تطليقات ، والعبد تطليقتين . ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله بالقول ، كأن يقول لزوجته : " أنت طالق ثلاثة إلا اثنين " صح ذلك ووقيت طلقة واحدة . كما يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، كأن يقول : " أنت طالق إذا سقطت الأمطار " فتطلق إن سقط المطر ، أو أن يقول : " أنت طالق إذا دخلت الدار " ، فتطلق بدخولها الدار .

ولا يقع الطلاق قبل الزواج . وأربع أشخاص لا يقع طلاقهم : الصبي ، والجنون ، والنائم ، والمكره .

* عدد الطلقات :

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو اثنين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها . فإن انقضت عدتها حل لها زواجه بعقد جديد ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق . فإن طلقها ثلاثة لا تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط هي : انقضاء عدتها منه ، وتنزيجهها بغيره ، ودخوله بها ووطئها ، وانفصامها منه ، بموت أو طلاق أو خلع ، ثم انقضاء عدتها من زوجها الأخير .

وإذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُولٍ ، (ويسمى ما فعل الإيلاء) ويؤجل له أربعة أشهر إن طلبت

ذلك ، ثم يختار بين الفيضة والتکفير أو الطلاق . أي يتطلب منه أن يرجع عن حلفانه فيطأ زوجته ويکفر عن يمينه ، فإن رفض طلب منه أن يطلقها . وإن رفض طلقها الحاكم لإزالة الضرر عنها .

★ الظھار :

الظھار هو أن يقول الرجل لزوجته : " أنتِ علىٰ كظھر أمي " أي أنها تحرم عليه كما تحرم عليه معاشرة أمه معاشرة الأزواج . فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار مخالفًا لما قال ولزمته الكفاره .

والکفاره هي : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والکسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مُدّ من الطعام . ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يکفر .

★ اللعان :

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر وفي جماعة من الناس : "أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : "وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين" .

ويتعلق بعلانه خمسة أحكام هي : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الزوجية ، ونفي أن يكون الولد منه ، والتحريم إلى الأبد فلا يمكن أن يتزوجها مرة أخرى .

ويسقط الحد عن الزوجة بأن تلتعن فتقول : "أشهد بالله أن فلاناً هذا من الكاذبين فيما رماي به من الزنا" أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة ، بعد أن يعظها الحاكم : "وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين" .

* العدة :

والعدة هي المدة التي يجب على المرأة أن تقضيها في حالات معينة قبل الانتحال لحالة أخرى . والمعتدة على نوعين : امرأة توفى زوجها ، أو غير متوفى . فالمتوفى زوجها : إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً (أي غير حامل) فعدتها أربعة أشهر وعشرين يوماً . وغير المتوفى عنها زوجها ، أي المطلقة أو المفرق بينها وبينه بعلان أو فسخ بعد وطء وما إلى ذلك ، فإن كانت حاملاً عدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً - وهي حائض - فعدتها ثلاثة قروء (والقرء هو مدة ما بين الحيضتين) ، أي فترات الطهارة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، (والأيسة هي الكبيرة التي القطع حি�ضتها وأيست من عودته) . والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالقروء : تعتد بقرأيس .
وبالشهور: عن وفاة زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالي ، وعن الطلاق
تعتدي بشهر ونصف . وإن اعتدت بشهرين كان أولى .

*** السكن والنفقة للمعتصدة :**

ويحق للمعتصدة الرجعية ؛ وهي التي ما زالت في فترة العدة ويمكن
ل الزوج إرجاعها إلى ذمته حتى من غير رغبتها ، السكن والنفقة ، ويحق
للباين السكن دون النفقة إلا أن تكون حاملاً . والبائن هي التي خرجمت
من فترة العدة فلا يمكن للزوج إرجاعها إلا يارادتها وبعقد ومهراً
جديدين . ويجب على المتوفى عنها زوجها الحداد وهو الامتناع عن الزينة
والعطور . والحداد ثلاثة ليالي إلا على الزوج فهو أربعة أشهر وعشرة
أيام . وعلى المتوفى عنها زوجها و المتوفى ملازمته البيت فلا تخرج إلا
لحاجة .

*** الاستبراء :**

والاستبراء هو أن تبرأ المرأة من عدتها . ومن امتلك أمةً حديثاً حرم
عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها : إن كانت من ذوات الحيض بمضي
حيضه ، وإن كانت من ذوات الشهور وهي التي وصلت إلى سن انقطاع
الحيض أو لم تخض بعد ، بانقضاء شهر ، وإن كانت من ذوات الحمل بأن
تضعن حملها . وإذا مات رجل أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .

* الرضاعة :

وإذا أرضعت المرأة ببنها ولداً صار الرضيع ولدها بشرطين : أولاً : أن يكون أصغر من عامين ، ثانياً : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات عن بعضها ، ويصير زوجها أباً له .

ويحرم على المرضع أن يتزوج منها أو من كل من ناسبها كبنتها وأختها ، ويحرم عليها أن تتزوج المرضع أو ولده ، دون من كان في درجته كأخيه وابن عمه ، أو أعلى طبقة منه كأبيه وعمه .

* النفقات :

ونفقة العمودين (أي الأب والأم والابن والحفيد) من الأهل واجبة على الوالدين و المولودين ؛ فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون . وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شروط : الفقر والصغر ، أو الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون .

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ، ولا يكلّفون من العمل ما لا يطيقون .

ونفقة الزوجة الممكّنة من نفسها (وهي التي لا تمتّع عن زوجها) واجبة على الزوج ، وهي مقدّرة : فإن كان الزوج موسراً فمدّان (وهي عبارة عن ٢,١ كجم) من غالب ما يقتات به أمثاها وكذلك من الطعام وأن يلبسها مما يلبسن ، وإن كان معسراً فمدّ (٥١٠ جم) من غالب ما

يقتات به البلد وما يأتدم به المعسرون ويلبسونه . وإن كان متوسطاً فمدد
ونصف ، ومن الأدم والكسوة الوسط . وإن كانت من تخدم مثلها فعليه
إخدامها لأنه من العشرة بالمعروف . وإن أعسر بتفقتهما فلها فسخ
الزواج، وكذلك إن أعسر بالصدق قبل الدخول .

* الحضانة :

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد ، فهي أحق بحضانته إلى أن
يبلغ سبع سنوات ، ثم ينثير بين أبويه . فأيهما اختار يسلم إليه .
وشروط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام إن كان المضون
مسلمًا ، والعفة ، والأمانة ، والإقامة ، وعدم الزواج ، فإن احتلَّ أحدُ
الشروط سقطت الحضانة .



٧٢

كتاب الجنایات

* أنواع القتل :

القتل على ثلاثة أنواع : عمدٌ محض ، وخطاً محض ، وعمدٌ خطأ . فالعمد المحض هو أن يعمد شخص إلى ضرب آخر بما يقتله غالباً وهو يقصد قتله بذلك ، وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب . فيجب القصاص منه وهو قتل القاتل . فإن عفا عنه أهل القتيل وجبت دية مغلظة مؤكدة في الحال .

والخطا المحض هو أن يرمي الشخص هادفاً شيئاً ما فيصيب رجلاً فيقتله ، فلا يقتضي منه ، أي لا يقتل وإنما تجب عليه دية مخففة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات ، إلا إن عفا عنه أهل القتيل . وعمد الخطأ هو أن يقصد الشخص ضرب آخر بما لا يقتله فيموت ، فلا يقتضي منه ، بل تجب عليه دية مغلظة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات .

وشروط وجوب القصاص أربعة هي : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، وأن لا يكون والداً للمقتول ، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل ديناً أو حرية .

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله ، وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في نفس يجري القصاص بينهما في الأعضاء .

وشروط وجوب القصاص في الأعضاء بعد الشرط المذكورة أثناً :
الاشتراك في التسمية الخاصة : اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى .
على ألا يكون بأحد الطرفين شلل . وكل عضو أخذ من مفصل ففيه
قصاص ، لإمكان تحقق الماثلة ، ولا قصاص في الجروح إلا في الجروح
التي تشق اللحم وتصل إلى العظم وتكشف عنه .

* الديمة :

والديمة على نوعين : مشددة ، وخففة . فالمشدة مائة من الإبل :
ثلاثون في سن الرابعة ، وثلاثون في سن الخامسة وأربعون في بطونها
أولادها . والخففة مائة من الإبل : عشرون في سن الرابعة ، وعشرون
في سن الخامسة وعشرون بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة ،
وعشرون ابن لبون أي له سنتان ، وعشرون بنت لها خاض أي لها سنة
ودخلت في الثالثة .

فإن لم يجد الإبل انتقل إلى قيمتها . وقيل : ينتقل إلى ألف دينار ، أو
اثني عشر ألف درهم ، وإن شددت الديمة زيد عليها الثلث .

وتشدد دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قَاتَلَ في الحرم المكي ، أو قَاتَلَ

في الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب . أو إذا قُتلَ ذا صلة رحم محرّم قتله .

ودية المرأة على مقدار النصف من دية الرجل ، ودية اليهودي والنصراوي ثلث دية المسلم ، وأما المحوسي فيه ثلثا عشر دية المسلم .

وتكمّل دية النفس في قطع : اليدين ، والرجلين ، والأنف ، والاذنين ، والعينين ، والجفون الأربع ، و اللسان ، والشفتين ، وذهب الكلام ، وذهب البصر ، وذهب السمع ، وذهب الشم ، وذهب العقل ، والذكر ، والأذنين أي الخصيتين .

وفي الجرح الكاشف عن العظم والأسنان خمسة من الإبل ، وفي كل عضو لا منفعة فيه كاليد المشلولة مثلاً تجب فيه مقدار من الديمة يراه القاضي العدل متناسبًا مع الجنابة شريطة أن ينقص عن دية العضو الجني عليه .

ودية العبد قيمته ، ودية الجنين الحر رقبة : عبد أو أمّة ، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمّة .

* إذا اقترن بدعوى القتل قرينة حاليه أو مغاليه :

(والقرينة الحالية وقوع الجريمة في منطقة بين القاتل وأهلها عداوة

وليس فيها غيرهم ، والقرينة المغالىة هي أن يشهد شخص واحد فقط أو من لا تقبل شهادتهم في الجنائيات كالنساء والصبيان) . فإذا افترن بدعوى القتل قرينة حاليه أو مغالىة خضع الجاني لصدق المدّعى، وهو أن يخلف المدّعى خسرين يميناً واستحق الدّية . وإذا لم تكن هناك قرينة حاليه أو مغالىة فاليمين على المدّعى عليه .

وعلى قاتل النفس المحرّمة كفّارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة . فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين .

كتاب الحدود

* حد الزاني :

والزاني على نوعين : متزوج وغير متزوج ؛ فالمتزوج حدُ الرجم .
وغير المتزوج حدُه مائة جلدَة والنفي والإبعاد عن الوطن لمدة عام فما
فوقها ولا يكفي أقل منها .

وشروط الإحسان (أي أن يكون الزاني متزوجاً) أربعة شروط :
البلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الوطء في زواج صحيح .

والعبد والأمة حَدُّهُما نصف حَدُّ الحرث . وحكم اللواط وإيتان البهائم
حكم الزنا . ومن وطى فيما دون الفرج عُذْر ، أي تم تأدبيه بما يراه
الحاكم المسلم من ضربٍ ونفي وحبسٍ وتوبخٍ وغيره ؛ لأنَّه فعلَ معصيةً
لا حد فيها ولا كفارة . ولا يبلغ بالتعديل أدنى الحدود ، وهو أربعون
جلدة لشارب الخمر ، فيجب أن ينقص عن ذلك .

* حد القدف :

وإذا قدم الشخص غيره بالزنا فعليه حد القدف بثمانية شروط هي :
ثلاثة منها في حق القاذف ، وهو : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن لا يكون
والداً للمقدوف . وخمسة في حق المقدوف ، وهو : أن يكون مسلماً ،

بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً ، أي لم يقع عليه حد الزنا من قبل .
ويكون حد الحرث مائين جلدة ، والعبد أربعين . ويسقط حد القذف
بثلاثة أشياء : إقامة البيينة على صدق دعواه ، أو عفو المقدوف ، أو
اللعان في حق الزوجة ، أي إذا قذف الزوج زوجته ولاعن .

* حد شارب الخمر :

ومن شرب حمراً أو شراباً مسكراً يُحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يصل
إلى ثمانين من باب التشديد لا سيما إذا التشر شربها وفشا شرها .
ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بالبيينة أو بالإقرار أي إذا شهد عليه
رجلان أو اعترف هو بذلك . ولا يحد بالقيء أو بشم رائحة المسكر من
الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً .

* حد السرقة :

وتقطع يد السارق بثلاثة شروط هي : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن
يسرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً (والدينار يساوي ٤٤ جم ذهب) من
مكان مغلق أو شيء مغلق ليس له أي شبهة في فتحه أو شبهة في أنه يملكه .
وتقطع يده اليمنى من مفصل الرسغ ، فإن سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت

رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي لأن السرقة معصية وقيل يقتل .

* حد قاطع الطريق :

وقطاع الطريق على أربعة أقسام : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، أي يعلقوا على خشبتين متصلبتين بعد غسلهم وتكتفينهم والصلاوة عليهم (إن كانوا مسلمين) زيادة في التشكيل بهم لفظاعة جريمتهم ، ويصلبوا ثلاثة أيام إن لم يتغير الجسد بعفن أو غيره ، فإن خشي تغيره أنزل قبلها . وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن عادوا ثانية قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى . وإن أخافوا عابر السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا : حبسوا وعوقبوا بالضرب أو بما يراه الحاكم رادعاً لهم .

ومن تاب منهم قبل القبض عليه سقط عنه الحد وأخذ بالحقوق ، أي طلوب بالحقوق المترتبة على تصرفه من قصاص وضمان مال وما إلى ذلك .

* الدفاع عن النفس :

ومن تعرض للأذى في نفسه أو في ماله أو في حرمه فقاتل دفاعاً عن ذلك وقتل ، فلا إثم عليه ولا دية ولا كفارة . وإذا كان قد تعرض

لحيوان ولم يستطع الدفاع عن نفسه ومات كان شهيداً . وهذا يسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل . وعلى راكب الدابة ضمان قيمة ما أتلفته دابته بأية وسيلة كان تلفها .

* البغاء وأحكامهم :

والبغاء هم قوم من المسلمين الخارجون عن الطاعة ويكتنعون عن أداء ما وجب عليهم ويقاتلون جماعة المسلمين مدعين أن الحق معهم . فيقاتلُ أهل البغي بثلاثة شروط هي : أن يكونوا قوة متمكّنين من مقاومة الإمام وأهل العدل أو لهم حصن يلجؤون إليه ، وأن يخرجوا عن سلطان الإمام بانفرادهم ببلدة ، وأن يكون لهم تأويل سائغ مقبول .

وإذا نقص شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة ولا يجب قتلهم وإنما يرافقون بأعماهم وما ترتب عليها . ولا يقتل أسيرهم ولا يؤخذ ماهم ولا يتم قتل جريحهم .

* حد المرتد :

ومن ارتد عن الإسلام تطلب منه التوبة ثلاثة ويعود إلى الإسلام وإلا يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

* حكم تارك الصلاة :

وتارك الصلاة على نوعين أحدهما : أن يتركها وهو غير معتقد

لوجوبها ، فحكمه حكم المرتد ، والثاني : أن يتركها كسلاً ، معتقداً في
وجوبها ، فيطلب منه التوبة . فإن تاب وصلى عفي عنه وإلا قُتل حداً،
أي عقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها . وكان حكمه في الدفن حكم
ال المسلمين ، أي يغسل ويكتفّن ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لأنه
منهم .

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى . وشروطه سبعة هي :
الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والطاقة
على القتال ، أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة .

* أحكام الأسرى :

ومن أسر من الكفار فعلى نوعين : نوع يكون رقيقاً بنفس السبي ،
وهو الأسر والأخذ من صفوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو ،
وهم الصبيان والنساء ، ونوع لا يرقق بنفس السبي ، وهم الرجال
البالغون . والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ،
والمن ، والفدية بالمال أو بالرجال ، شأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاق
سراحهم أو أن يستبدل أسرانا بأسراهم . ويفعل الإمام من هذا كله ما
فيه المصلحة .

ومن أسلم قبل الأسر حفظ وجهي ماله ودمه وصغار أولاده .

ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب هي : أن يسلم أحد أبويه ،
أو يسيبه مسلم منفرد عن أبويه ، أو يوجد لقيطًا في دار الإسلام ، أو لقيطًا في دار
الكفر التي بها مسلم ولو كان ذلك المسلم تقىً لا يعرف عنه الزنا .

*** أحكام الغنائم :**

ومن قتل قتيلاً في معركة جهادٌ أعطى ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد وملابس ومال .

الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار غنوة وال الحرب قائمة ولو عند المطاردة . وتقسم الغنيمة على خمسة أحاس : يعطى أربعة أحاسها لمن شهد الواقعه من أفراد الجيش المحارب ، ويعطي للفارس ثلاثة أسهـم ، وللمقاتل على رجلـه سهم .

ولا يحصل على نصيب من الغنـيمـة إلا من استكمـلتـ فيه خـمسـةـ شـروـطـ هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعـقـلـ ، والحرـيـةـ ، والذـكـوريـةـ ، فـإـنـ اـخـتـلـ شـرـطـ مـنـ ذـلـكـ يـمـنـحـ العـطـاءـ الـقـلـيلـ وـلـاـ يـأـخـدـ نـصـيـباـ .

ويقسم الحـمـسـ على خـمـسـ أـسـهـمـ : سـهـمـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، يـصـرـفـ بـعـدـهـ لـلـمـصـاـلـحـ الـعـامـةـ ، وـسـهـمـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ ، وـهـمـ : بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ ، وـسـهـمـ لـلـيـتـامـىـ ، وـسـهـمـ لـلـمـساـكـينـ ، وـسـهـمـ لـأـبـنـاءـ السـبـيلـ .

*** أحكام الفيء :**

الفـيءـ هو ما أـخـذـ منـ الـكـفـارـ مـنـ غـيرـ قـتـالـ أوـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـرـبـ تـامـاـ .
ويـقـسـمـ مـالـ الـفـيءـ عـلـىـ خـمـسـ أـقـسـامـ : يـصـرـفـ خـمـسـةـ عـلـىـ مـنـ يـصـرـفـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ الـغـنـيمـةـ ، وـيـعـطـيـ أـرـبـعـةـ أحـاسـهـ لـلـمـقـاتـلـينـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ رـصـدـ

العدو وحماية الثغور والتأهين دائمًا للقتال ، ولصالح المسلمين .

* الجزية وأحكام أهل الذمة :

شروط وجوب الجزية خمسة صفات هي : البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورية ، وأن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالجوس وهم عبدة النار . وأقل الجزية دينار (٤ جم ذهب) في كل عام . ويؤخذ من المتوسط الدخل ديناران ، ومن المسر أربعة دنانير ، ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر عليهم من المسلمين فضلاً عن مقدار الجزية .

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء هي : أن يؤدوا الجزية ، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام (فيما يعتقدون تحريمه كالزناء مثلاً ، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا) ، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير (فلو تعرضوا للقرآن أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق به أو طعنوا في شرع الله عز وجل غزروا أي ضربوا دون الحد وهو أربعون جلده لمنع الجاني من المعاودة) ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين (كإيوانهم جاسوساً ، أو أن يذلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا ، أو يظهروا حمراً أو خنزيراً ، أو يعلنوا شركاً ونحوه ، فيُمنعون من كل ذلك) .

۸۶

كتاب الصيد والذبائح

★ الذبائح وأنواعه :

ما يُقدر على ذبحه فيذبح فيما بين أعلى العنق وأسفله ، وما لا يقدر على ذبحه فلذبحه يكون بعقره أي جرحه جرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنـه .

وكمال الذبحة أربعة أشياء : قطع الحلقـوم ، والمرئ ، ومحرياً الدم على جانبي العنق ، وما يـسـيلـ الدـمـ منهـماـ شيئاً : قـطـعـ الحـلـقـوـمـ وـالـمـرـئـ .
ويجوز الاصطياد بكل جارحة تم تعليمـهاـ ، من السـبـاعـ ومن جـوارـحـ الطـيرـ ، أي بكل ذي نـابـ من البـهـائـمـ كالـفـهـدـ وـالـكـلـبـ ، وـذـيـ مـخـلـبـ منـ الطـيرـ كالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ .

وشروط تعليم الجوارح أربعة هي : أن تكون إذا أرسلت أي أغريـتـ وهيـجـتـ على الصـيدـ هـاجـتـ وـاـبـعـثـتـ ، وإذا استـرـقـتـ بعد عـدـوـهـاـ إـلـىـ الصـيدـ وـقـفـتـ ، وإذا قـتـلـتـ صـيـداـ لمـ تـأـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، وـأـنـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـرـتـينـ لـيـدـلـ عـلـىـ تـعـلـمـهـاـ . فإنـ انـعدـمـ أحـدـ الشـروـطـ لـاـ يـحـلـ مـاـ اـصـطـادـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـُـدـرـكـ حـيـاـ فيـذـبـحـ .

ويجوز الذبـحـ بكلـ ماـ يـجـرـحـ إـلـاـ بـالـأـسـنـانـ وـالـأـظـافـرـ ؛ لأنـ الذـبـحـ بهـماـ فـيهـ تـعـدـيـبـ لـلـحـيـوـانـ . ويـحـلـ الذـبـحـ لـكـلـ مـسـلـمـ وـكـاتـابـيـ ، وـلـاـ تـحـلـ ذـبـحـةـ مـجـوسـيـ وـلـاـ وـثـنيـ .

وذبح الجنين بذبح أمه إلا أن يوجد حيَا في بطتها فيذبح . وما قطع من حيَ فله حكم ميتة هذا الحي من حيث حِلُّ الأكل و عدمه ومن حيث الطهارة والنجاسة ، إلا الشعور التي ينتفع بها في السجاد والملابس شريطة أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً وأن تقص منه أثناء حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً .

* ما يحل وما يحرم من الحيوانات :

وكل حيوان عدُّه العرب طيَّا فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمِه ، وكل حيوان عدُّه العرب خبيثاً فهو حرام إلا ما ورد الشرع ببابحته . ويحرم من السباع ما له ناب قوي يسطو به على غيره ويفترسه ، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به .

ويحل للمضرر أثناء المجائعة أن يأكل من الميتة الحرام ما يسُدُّ به رمقه ويحفظ حياته . ولنا ميتان حلالان : السمك والجراد ، ودمان حلالان : الكبد والطحال .

* الأضحية :

والأضحية التي تذبح يوم العيد سُنة مؤكدة . ويذبح منها من الضأن ما أتم سنة وطعن في الثانية . ومن الماعز ما طعن في الثالثة ، وكذلك من الإبل والبقر . وتذبح واحدة الإبل عن سبعة أعوام ، والشاة عن سنة واحدة .

وأربع لا تُدبح في الأضحية : الغُرَاء الواضح عورها ، والعرجاء الواضح عرجها ، والمريضة الواضح مرضها ، والنحيله التي ذهب منها من الهزال . ويُدبح الخصي ، والمكسور القرن ، ولا يُدبح المقطوع الأذن ولا الذَّنب كلاً أو جزءاً .

وقت الذبح : من وقت صلاة العيد بعد الصلاة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسميمه ، والصلاحة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة ، والتكبير ، والدعاء بالقبول .

ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المندورة ، وهي التي أوجبها على نفسه ، ويفضل من الأضحية المتطوع بها ولا يبيع منها أي جزء ولو جلدتها ولا يعطيه أجرة للجزار ، ويُطعم منها الفقراء والمساكين .

* العقيقة :

والحقيقة مستحبة ، وهي الذبيحة عن المولود في اليوم السابع من مولده ، ويُدبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة ، ويُطعم الفقراء والمساكين .

9.

كتاب السباق والرمي

* السباق والرمي بالسهام :

ويَصُحُّ السباق على الدواب والرمي بالسهام (وهما من السنة إن
كَانَا بِقَصْدِ التَّاهِبِ لِلْجَهَادِ ، وَإِلَّا فَهُمَا مِبَاحَانٌ مَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِمَا مُحْرِمًا) ،
وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصَفَّةُ السباق مَعْلُومَةٌ كَمَعْرِفَةِ الْفَرْضِ
وَصَفَّتُهُ وَكَيْفِيَّةِ الرَّمِيِّ إِلَى آخِرِهِ ...

وَيُخْرِجُ الْمَالَ المَشْرُوطَ فِي الْمَسَابِقَةِ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِذَا سَابَقَ
اسْتَرْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ هُوَ أَخْدُهُ صَاحِبُهُ فِي السباق . وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا فَلَا
يَجُوزُ إِذْ يَعْدُ هَذَا قَمَارًا (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مَحْلَلًا) ، وَهُوَ شَخْصٌ ثَالِثٌ
يَكَافِئُهُمَا فِي شُرُوطِ الْمَسَابِقَةِ ، وَسُمِّيَ مَحْلَلًا لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْعَدْدَ بَيْنَهُمَا حَلَالًا
لَا نَفَاءَ صُورَةُ الْمَقَامِرَةِ) ، فَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِهِمَا أَخْدُهُ الْعَوْضُ المَشْرُوطُ
لِلآخر .

۹۴

كتاب الأيمان والذور

*** ما ينعقد به اليمين :**

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفةٍ من صفات ذاته ، والخلفُ بغير ذلك مكروه . ويكره الحلف لغير حاجة . ومن حلف بصدقه ماله فهو خيرٌ بين الصدقة أو كفارة اليمين . وليس عليه شيءٌ في لغو اليمين (وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف) .

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فامرَه غيره بأن يفعله فلا ذنب عليه أي أنه لم يجئ . ومن حلف على فعل أمرٍ ففعل أحدهما دون الآخر فلم يجئ لأن يمينه وقع على الاثنين معاً .

*** كفارة اليمين :**

وكفارة اليمين المقصود بالقلب و اللسان ، اختيارٌ بين ثلاثة أشياء هي: عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين بمقدار مِدَّة ، أوكسوتهم ثوباً لكل منهم . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، (والمدة ٥١٠ جراماً تقريراً) .

*** الذور :**

والذور يلزم الوفاء به على شيءٍ مباح أو طاعة مكافحة على حصول أمر مباح . كقول : إن شفي الله مريضي فللله عليَّ أن أصلِي أو أصوم أو

أتصدق بـكذا ... وهو ملزم بما حدد من اسم النذر . وأقل الصلاة ركعتان ، وأقل الصوم يوم ، وأقل الصدقة ما يُعده الشرع مالاً . وهذا إن كان النذر مطلقاً ، أما إذا حدد عدداً أو مقداراً فهو ملزم به .

ولا نَذْرٌ في معصية ، كأن يقال : إن قتلت فلاناً فللّه علىيَ كذا . أي أن نذره لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء إلا ما نوى به اليمين فلتزمـه كفارة اليمين . ولا يلزم النذر على ترك مباح كقول : لا أكل لحماً ولا أشرب لبنًا وما إلى ذلك .



كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء وله في اللغة عدة معان منها : الحكم ، وفي الشرع: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى . والشهادات جمع شهادة، من المشاهدة ، وهي بالاطلاع على الشيء عياناً ، وفي الشرع : إخبار لإثبات حق أحد الأشخاص .

ولا يجوز أن يتولى القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة صفة هي: الإسلام ، (فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار) ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، ومعرفة أحكام الكتاب والسنّة ، ومعرفة الإجماع ، و معرفة الاختلاف ، ومعرفة طرق الاجتهاد (وهي الطرق المؤدية إلى استبطاط الأحكام من أدلةها وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام) ، ومعرفة اللغة العربية واشتقاق ألفاظها وتصريفها لأنها لغة الشرع من كتاب وسُنة ، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى ، وأن يجيد الاستماع ، وأن يكون بصيراً يمكنه التمييز بين الخصوم والشهدود ، وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً .

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ، حتى يمكن أن يعرفه المواطن والغريب ، ولا حاجب له يحجب الناس عنه ، ولا يجلس

للقضاء في المسجد ؛ صوناً للمسجد من الصياح واللغط والخصومات .

ويسمى القاضي بين الخصمين في ثلاثة أشياء هي : المعاملة ، والقول ،
والإكرام .

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ، أي الدين يرجعون إليه في
حل خصوماتهم .

ويجتثب القاضي عشرة مواضع أثناء القضاء هي : الغضب ، والجوع ،
والعطش ، وشدة الشهوة ، (أي الرغبة في الجماع) ، والحزن ، والفرح
المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الرغبة في قضاء الحاجة ، وعند النعاس ،
وشدة الحر والبرد ، أي أن عليه أن يتتجنب كل الأحوال التي تحدث
اضطراباً في النفس أو خللاً في الفكر .

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى (أي بعد فراغ المدعى
من بيان دعواه) ، ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعى ، ولا يلقن خصماً
حججاً ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهود . ولا يقبل الشهادة إلا من
ثبتت عدالته ، ولا يقبل شهادة عدو على عدو ، ولا شهادة والد لابنه
ولا ابن لوالده . ولا تُقبل كتابة قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد
شهادة شاهدين بما فيها .

*** القسمة :**

القاسم هو من ينصبه القاضي لتقسيم الأشياء المشتركة بين الناس وغives نصيب كل فرد عن نصيب غيره وهو ما يسمى بالخبير ، ويفتقر القاسم إلى سبعة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب ؛ لأن القاسم له ولالية على من يقسم لهم ولأن قسمته ملزمة . فإن تراضى الشركاء بمن يقسم بينهما فليس بحاجة إلى كل هذه الشروط إنما يكتفى بكونه مكلفاً ، بالغاً وعاقلاً ، لا ولالية له ، وإنما في هذه الحالة هو وكيل عنهم .

إن كان في القسمة تقويم للأشياء فلا يقتصر فيه على أقل من اثنين . وإذا دعا أحد الشركاء شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزمه موافقة الآخر على القسمة ؛ إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه ، أما إذا كان في القسمة ضرر فلا تلزمه الموافقة .

*** الدعوى :**

وإذا كان مع المدعى بئنة سمعها الحكم وحكم له بها ، (و البئنة هي شهود يشهدون على مدعاه) ، وإن لم تكن له شهود فالقول قول المدعى عليه بيمنيه . فإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ، فيحلف ويستحق ما ادّعاه .

وإذا تداعى الخصمان شيئاً في يد أحدهما : فالقول قول صاحب اليد
بيمينه (فإن و جوده بيده يرجح أنه ملكه) ، وإن كان في أيديهما تحالفاً
وجعل بينهما، أي يخلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر .
ومن حلف على نفسه حلف على الجزم والقطع لأنه عالم بنفسه
وملم بحاله . ومن حلف على غيره : فإن كان من أجل الإثبات
حلف على الجزم والقطع وإن كان للنفي حلف على نفي علمه به ؛ لأنه
لا سبيل إلى القطع في نفي ما فعل غيره بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً
فعل كذا ...

* شروط الشاهد :

لا تُقبل الشهادة إلا من توافرت لديه خمس صفات هي : الإسلام ،
والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة . والعدالة خمسة شروط هي : أن
يكون الشخص مجتنباً للكبائر ، غير مُصِرٌ على القليل من الصغائر ، سليم
العقيدة ، مأموناً عند الغضب ، محافظاً على مرؤوءة مثله .

* الحقوق وأنواع الشهادة فيها :

والحقوق نوعان هما : حق الله تعالى ، وحق الإنسان . فاما حقوق
الإنسان فهي على ثلاثة أنواع وهي : نوع لا يُقبل فيه إلا شاهدان
ذكراً ، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالزواج

والطلاق والوصية . ونوع يُقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى ، وهو ما كان القصد منه المال كالبيع والإيجار والرهن . ونوع يُقبل فيه رجال أو رجل وامرأتان أو أربع نساء وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة .

وأما حقوق الله تعالى فلا تُقبل فيها النساء لأن شهادتها فيها شبهة وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط ، وهي على ثلاثة أنواع ، هي : نوع لا يُقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا ، ونوع يُقبل فيه اثنان ، وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد القذف وشرب الخمر ، ونوع يُقبل فيه واحد ، وهو هلال رمضان .

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمس حالات هي : الموت ، والنسب ، والمملوك المطلق الذي لا منازع فيه ، والترجمة ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية ، وما شهد به قبل العمى وما يقال له في اذنه فيذهب ليشهد به .

ولا تُقبل شهادة جار له منفعة في القضية المنظورة ، ولا ذي تهمة كشهادة العبد لسيده والابن لأبيه .

كتاب العتق

العتق هو إزالة الملك عن الإنسان وتخلصه من الرق تقرباً إلى الله تعالى. ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ، أي مطلق التصرف فيما يملك ، ويقع بتصريح العتق وبالكتابية مع النية . وإذا أعتق بعض عبدٍ عتق عليه جمِيعه ، وإن أعتق نصيباً مشتركاً له في عبد ، وهو موسر ، سرى العتق على باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه .
ومن ملك والده أو ابنه مثلاً أصبح ذلك المملوك حرراً فور تملكه له لأنه لا يجوز أن يتلذك الإنسان أباًه أو ابنه .

*** الولاء :**

والمقصود بالولاء هنا استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبة من النسب . والولاء من حقوق العتق وملازم له ، يثبت للمعتنق بمجرد عتقه ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه . وحكمه حكم التعصيب عند عدمه . وينتقل استحقاق الميراث عن المعتنق إلى الذكور من عصبيته ، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الميراث أي الأقرب والأولى من عصبة المعتنق مقدماً على غيره . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

*** التدبير :**

ويقصد به تعليق المالك عتق عبده على موته . ومن قال لعبدته : إذا

مَتْ فَانَتْ حِرْ ، فَهُوَ مَدْبُرْ أَيْ مَؤْجَلْ ، وَيَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ضَمْنَ ثَلَاثَةِ تَرْكَتَهُ بَعْدَ تَجهِيزَهُ وَوَفَاءِ دِيُونَهُ ، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَعْلَقٌ بِالْمَوْتِ فَشَابَةُ الْوَصِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْثَلَاثَةِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَثْنَاءَ حِيَاتِهِ وَبِذَلِكَ يَطْلُبُ تَدْبِيرَهُ . وَحُكْمُ الْمَدْبُرِ أَثْنَاءَ حِيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنْ . أَيْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ بِيَعَا وَهَبَةً .

* المَكَاتِبَةَ :

وَالْكَاتِبَةُ فِي الشَّرْعِ فِي هَذَا الْمَجَالِ : عَقْدُ عَتْقٍ عَلَى عَوْضٍ ، وَهِيَ مُسْتَحْجَةٌ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ . وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَالِ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مَؤْجَلًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، وَأَقْلَهُ نَجْمَانَ ، أَيْ قَسْطَانَ .

وَالْكَاتِبَةُ مِنْ جَهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جَهَةِ الْمَكَاتِبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَلِلْمَكَاتِبِ التَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ . وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعُعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكَاتِبَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نَجْمَوْمَةِ الْكَاتِبَةِ .

* أَمُ الْوَلَدَ :

إِذَا حَلَتْ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدَهَا ، فَوُضِعَتْ ، حَرَمَ عَلَيْهِ يَبِيعَهَا وَرَهِنُهَا وَهَبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْاسْتِخْدَامِ وَالْوَطَءِ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْدِيَوْنِ وَالْوَصَايَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا ،

أي يصبح حراً مثلها بعد موت السيد لأن الولد تبع لأمه في الحرية .
ومن وطأ أمة غيره بزواجه فالولد منها مملوك لسيدها ، لأنها مملوكته
وولدُها تبع لها . وإن وطأها بشبهة ، ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحرة ،
فولده منها حر ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأن ابن الأمة في الأصل ملك
لسيدها حتى ولو كان أبوه حرًا . وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك ، أي
أنه تروجهها مملوكة ووطأها فأتت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من
سيدها ، فلا تصبح أم ولد له بالوطء في الزواج ، وصارت أم ولد له
بالوطء بالشبهة والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم د. علي جمعة
٧	مقدمة الكتاب
٩	كتاب الطهارة
١٧	كتاب الصلاة
٣١	كتاب الزكاة
٣٧	كتاب الصيام
٤١	كتاب الحج
٤٥	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٥٧	كتاب الفرائض والوصايا
٦١	كتاب الزواج
٧٣	كتاب الجنائيات
٧٧	كتاب الحدود
٨٣	كتاب الجهاد
٨٧	كتاب الصيد والدبائن
٩١	كتاب السباق والرمي
٩٣	كتاب الأيمان والنذور
٩٥	كتاب الأقضية والشهادات
١٠١	كتاب العتق

النـاـز

٧ ش الجمهورية - عابدين تليفاكس : ٣٩١٣٦٨٨